

٠١٠٢

إقرار الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية منشآت صغيرة فئة (أ)

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة (أ)والذي لا يزيد رأسماله المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) ولا يزيد رقم أعماله السنوى على ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) ولا يتجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه).
[يراعى أن تكون الشروط عاليه جميعها مجتمعة]

بيانات إجباريه

إقرار أصلي ☐ إقرار معدل ☐

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم الملف الضريبي:

كود الشربة	الشياخة	كود النشاط	المسلسل داخل النشاط	نوع الضريبة	كود المأمورية

- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص إعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.
- لا تعد من المنشآت الصغيرة ما يأتى:
- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل.
- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .
- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.
- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التى تمارس نشاطاً ما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح.
- المنشأة التى تمتلك حصّة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى أحد المشروعات أو الكيانات التى لا تسرى عليها أحكام قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ .
- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل.
- للمنشأة الصغيرة أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التى تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة ، ويتم سداد هذه النسبة على ثلاث دفعات متساوية فى مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي. وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة بشرط وجود سجل منتظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.
- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع هذه الفواتير المؤيدة لذلك.

مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء فى كتابة بيانات الإقرار (توجد تعليمات هامة أخرى نهاية الاقرار)

٢١-يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول علي النحو التالي:

(١)المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢)مقابل التأخير.

(٣)الضرائب المحجوزة من المنبع.

(٤)الضرائب المستحقة.

٢٢-إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدبت بغير وجه حق ، إلترمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ ٪.

٢٣-على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار ٢٤-لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

٢٥-بعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو الاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيتها ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

٢٦-يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية للممول بالبريد.

٢٧-يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية ، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

٢٨-للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

٢٩-يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

٣٠-تحدد مأمورية الضرائب المختصة علي الوجه التالي:

أ-إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فيقدم الإقرار إلى:

«مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

«مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

ب-إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيقدم الإقرار إلى:

«مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

«مأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد.

«مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.

ج-إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع (فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية) تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

د-مراكز متوسطى الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.

١٠-تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفتر واحد (أجندة) للإيرادات

والنفقات ويتم تحديد أرباحها بالاتفاق المباشر في ضوء ما ورد بالدفتر من إيرادات ومصروفات مع مراعاة الأسس التالية:

-تحديد رقم الأعمال من واقع فواتير الإيرادات الصادرة من المنشأة ومراجعتها علي الإيرادات المسجلة بالدفتر والتحقق منها.

-تحديد النفقات (تكاليف الحصول علي الإيراد) من خلال المستندات المؤيدة ومراجعتها علي النفقات المسجلة بالدفتر.

-يتم تحديد مجمل الربح بخصم النفقات من الإيرادات.

١١-تُستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافى الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافى ربحها على أساس المستخلصات فى كل سنة على حدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذها على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

١٢-يطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

١٣-فى حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

١٤-يتم محاسبة المنشآت التى تدرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ولم تتقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً أو لم تقدم البيانات والمستندات المؤيدة للإقرار، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال باعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

١٥-يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقددة وعواندها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة.

١٦-للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

١٧-للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

١٨-يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

١٩-يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة سنتين يوماً بناء علي طلب يقدم إلي المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار علي أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر علي ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

٢٠-يستحق مقابل تأخير علي:

أ-ما يجاوز مانتى جنيه مالم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتقسيتها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب-ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي

لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويسحب مقابل التأخير علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من

يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

بيانات الإقرار ٢٠٠٩

٠٠١ مأمورية ضرائب (٣٠) من إلى سنة شهر يوم سنة شهر يوم

بيانات الممول

٠٠٢ اسم الشخص الاعتباري:
 ٠٠٣ العنوان: رقم شارع مدينة
 ٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:
 ٠٠٥ رقم الملف الضريبي:

ملخص المستحقات الضريبية

٢٠٠٩

٣١٩ الضريبة المستحقة

يخصم منها التسديدات :

٣٢٣ رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة

٣٢٥ الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة

٣٢٦ العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة

٣٢٧ المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة

٣٢٨ مجموع التسديدات من (٣٢٢ الى ٣٢٧)

٣٢٩ الضريبة الواجب سدادها / المسددة بالزيادة (٣١٩ مخصوماً منها ٣٢٨)

٣٣٠ تم السداد ☐ نقداً ☐ بالشيك ☐ سداد الكتروني رقم : بتاريخ : سنة شهر يوم

بنك / مكتب بريد

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام من واقع المستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

٠٠٩ إسم المحاسب ٠٠٧ الممثل القانوني للشخص الاعتباري سنة شهر يوم

٠١٠ توقيع المحاسب ٠٠٨ التوقيع:

٠١١ رقم القيد

٠١٢ المكتب التابع له المحاسب

قائمة الإقرار التفصيلية

البند	٢٠٠٩
١٠١	
١٠٢	
١٠٣	
١٠٤	
١٠٥	
١٠٦	
٢٠١	
٢٠٣	
٣٠١	
٣٠٤	
٣٠٥	
٣٠٦	
٣٠٧	
٣٠٨	
٣٠٩	
٣١٠	
٣١١	

١- قائمة بيانات الإيرادات والتكاليف والمصروفات الأخرى

صافي إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي
مرحل من الجدول رقم (١)
(يخصم منه)
تكلفة المشتريات / الحصول على الإيراد
مرحل من الجدول (٣)
مجمل الربح / (الخسارة)
يضاف اليه
الإيرادات الأخرى
مرحل من جدول رقم (٥)
(يخصم منه)
إجمالي المصروفات وتشمل إجمالي المصروفات الأخرى
مثل الأجور والمرتبات ، والانتقالات ، المياة والكهرباء ،
والمصروفات الأخرى
مرحل من جدول رقم (٧)
صافي الربح / (الخسارة)

٢ - يضاف إلى صافي الربح و يخصم من الخسائر
التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة
التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند (٧) من
المادة (٢٣) من القانون
مرحل من جدول رقم (٦)

إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية)

٣- يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية
خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي / إضافات أخرى إلى الخسارة
الضريبية
مرحل من جدول رقم (٨)

صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل)
التبرعات والإعانات المدفوعة
يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات
الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة
للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز
١٠/١١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل مرحل من جدول رقم (٦)
الخسائر المرحلة
يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة
بعد أقصى خمس سنوات ، ولا تتضمن الخسائر الناتجة عن تطبيق
الإعفاءات الضريبية
مرحل من جدول رقم (٩)

الوعاء الضريبي ربح / (خسارة)
الإعفاءات
يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل
أو بأي قوانين خاصة ، وذلك في حدود الوعاء الضريبي
(مرحل من الجدول رقم ١٠)

صافي الوعاء الخاضع للضريبة
هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي
(١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣٠٩
اعلاه أرباحاً معفاة تدرج الاوعية المستقلة بهذا البند.

(٢) الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة أي من
الوعائين الواردين بالبندين ٣٠٩ ، ٣١٠ خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة
بينهما ويخرج ناتج المقاصة بهذا البند

جدول رقم (١) جدول تحليل صافي مبيعات النشاط التجاري

جدول رقم (٢) تحليل إيرادات المبيعات للسلع المسعرة تسعيراً جبرياً

يراعى أنه إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن الشراء فيتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :

هامش الربح = التكلفة × نسبة هامش الربح

المبيعات = التكلفة + هامش الربح

في حالة إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من المبيعات فيتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :

المبيعات = التكلفة × ١٠٠٪ - نسبة هامش الربح

مجمّل الربح = المبيعات x نسبة هامش الربح وفقاً للتعاملات

- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقا للمعادلة السابقة بغض النظر عن المتحصل منها .

- يتم إدراج المبيعات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقا للتسعير الجبري.

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية- منشآت صغيرة فئة (أ)

جدول رقم (٣) جدول تحليل تكاليف مشتريات النشاط التجاري	
بيان	المبلغ
مشتريات النشاط التجاري للسلع غير المسعرة تسعيراً جبرياً	
مشتريات النشاط التجاري للسلع المسعرة جبرياً	
مرحل من الجدول رقم (٤)	
إجمالي التكاليف (يرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية - بند رقم ١٠٢)	

جدول رقم (٤) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيراً جبرياً	
بيان	قيمة المشتريات
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
إجمالي المشتريات	
يخصم منها :	
المرتجعات	
صافي المشتريات	

- يدرج بهذا الجدول إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات التعامل الصادرة من الجهات بصرف النظر عن المسدد منها.

- تخصم المرتجعات من واقع المستندات الرسمية للارتجاع.

-يتم إدراج المشتريات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقاً للتسعير الجبري.

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية- منشآت صغيرة فئة (أ)

جدول رقم (٥) تحليل الإيرادات الأخرى

بيان	المبلغ
الاجمالي	مرحل الى البند رقم (١٠٤)

يوضح بالجدول نوع وطبيعة الإيرادات الأخرى .

جدول رقم (٦) بيان التبرعات و الإعانات

بيان	٢٠٠٩
التبرعات وتحليلها كما يلي :	
تبرعات للحكومة و وحدات الإدارة المحلية وأشخاص اعتبارية عامة (١)	
تبرعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية(٢)	
تبرعات لجهات أخرى(٣)	
الإجمالي (٣+٢)(يرحل للبند ٢٠١ في قائمة الأقرار التفصيلية)	
إجمالي التبرعات والاعانات (٣+٢+١)	

يتضمن هذا الجدول بياناً بالتبرعات التي دفعتها الشركة إلى الجهات المختلفة حتى يتم تحديد المعاملة الضريبية لها ويُراعى ما يلي:

١- يتم اعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة بالكامل أياً كان مقدارها ضمن التكاليف واجبة الخصم .

٢- يتم رد التبرعات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند ١ أعلاه (يرحل للبند رقم ٢٠١ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

٣- ويتم بعد ذلك خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها بما لا يتجاوز ١١٠/١٠ من الربح المعدل ولا يجوز خصم أي مدفوعات لأي جهات أخرى (يرحل للبند رقم ٣٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية).

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية- منشآت صغيرة فئة (أ)

جدول رقم (٧) بيان بالمصروفات

المبلغ	بيان
(أ) مصروفات مؤيدة بمستندات:	
	الأجور
	الإيجار
	الكهرباء
	المياه
	الغاز
	التليفون
	..
	..
	..
	..
	..
	..
	..
	..
(ب) مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات :	
	..
	..
	..
	..
	..
	..
	إجمالي المصروفات
مرحل إلى البند رقم (١٠٥)	

يتم إثبات المصروفات المؤيدة من واقع المستندات المؤيدة لها.

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية- منشآت صغيرة فئة (أ)

جدول رقم (٨) بيان الإضافات / الخصومات الأخرى إلى صافي الربح

بيان	الإضافات	الخصومات
ما زاد عن نسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً		
٤٦٦ الإجمالي يرحل الى بند ٣٠١ فى قائمة الإقرار التفصيلية		

- إذا كان لدى الشخص الاعتباري بنوداً لم ترد تفصيلاً ببند هذا الإقرار ويتعين إضافتها الى صافي الربح أو خصمها من صافي الخسارة يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول.
- يتم حساب المصروفات غير المؤيدة مستندياً ومقارنتها بنسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً .
- ولاغراض احتساب نسبه ٧ ٪ من المصروفات العمومية و الادارية المؤيدة مستندياً يقصد بالمصروفات العمومية والادارية تلك الواردة بقائمة الدخل بعد استبعاد كل مما يلى :
- ب- اهلاكات الاصول الثابتة
- ج- المخصصات و الاحتياطيات
- د- خسائر إعادة تقييم العملات الاجنبية
- هـ- خسائر بيع الاوراق المالية
- خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
- يعد بند الأجور و المرتبات الوارد ضمن المصروفات العمومية و الادارية من البنود المؤيدة بالمستندات .
- (يرحل الاجمالى للبند رقم ٣٠١ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها	
				خسائر ناتجة عن النشاط	خسائر ناتجة عن تطبيق الاعفاءات الضريبية

[illegible][illegible]

--	--	--	--	--

[illegible][illegible][illegible]

* يبين في هذا الجدول موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حده .

* يتم استيفاء خانة المبالغ التي لم يتم ترحيلها لكل سنة على حده فبفرض أن الاقرار مقدم عن عام ٢٠٠٩ و أن الخسارة عن سنة ٢٠٠٥ مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والمبلغ السابق ترحيله (عن السنوات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧) ٦,٠٠٠ جنيه فيكون المبين بالجدول على الوجه الآتي :-

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها
				خسائر ناتجة عن خسائر ناتجة عن تطبيق الاعفاءات الضريبية النشاط
٢٠٠٥	١٠,٠٠٠ جنيهه	٢ سنه	٦,٠٠٠ جنيهه	٣,٠٠٠ جنيهه

مع مراعاة ما يلي:

* بالنسبة للخسائر المرحلة من الاعوام السابقة:

- أن يخصم من الوعاء الضريبي للفترة المقدم عنها الأقرار رصيد الخسائر المرحلة الناتجة عن نشاط المنشأة فقط ولا يتم خصم أية خسائر ناتجة عن تطبيق الإعفاءات الضريبية.

- لغرض تحديد طبيعة الخسائر التي يتم ترحيلها للفترة المقدم عنها الاقرار يراعى انه فى حالة تحقيق المنشأة ارباحا خلال اى من السنوات الخمس السابقة مع وجود خسائر مرحلة فانه يتم عمل المقاصة بين تلك الارباح وبين الخسائر الناتجة عن النشاط .

* بالنسبة لخسائر النشاط المرحلة عن السنوات قبل ٢٠٠٥ الخاضعة لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل يراعى الآتي:

- بالنسبة للسنوات التي أصبح فيها الربط نهائياً، يتم ترحيل الخسائر طبقاً لنموذج الربط النهائي للضريبة.

- بالنسبة للسنوات التي لم يصبح فيها الربط نهائياً، يجب احتساب الخسائر المؤكدة الواجب ترحيلها في ضوء أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بغض النظر عما ورد في الإقرارات الضريبية تجنباً للغرامات المقررة (يرحل للبند رقم ٣٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (١٠) بيان الإعفاءات الضريبية

إذا كان لديك إعفاءات ضريبية وضح طبيعتها وبندايتها ومدتها وفقا لما يلي :-

البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.eg

نموذج استيفاء بيانات

البيان

البيانات الحالية

الاسم التجارى أو (السمة التجارية)

الممثل القانوني للشخص الاعتباري

الرقم القومى للممثل القانوني

رقم التسجيل الضريبي

رقم الملف الضريبي

النشاط الرئيسى

تاريخ بداية النشاط

عنوان النشاط الرئيسى للشخص الاعتباري

عنوان المراسلة

البريد الالكتروني

التليفون

الفاكس

عدد الموظفين

عدد الفروع

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات

الاولالثانىالثالثالرابع

رقم المبنىاسم الشارع / القريةالقسم / المركزالمحافظة

رقم المبنىاسم الشارع / القريةالقسم / المركزالمحافظة

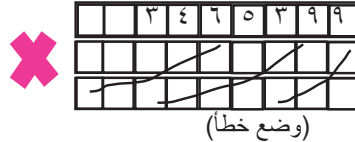
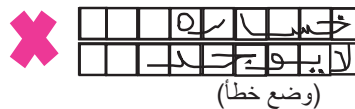
لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

تعليمات وإرشادات ملء الاقرار الضريبي

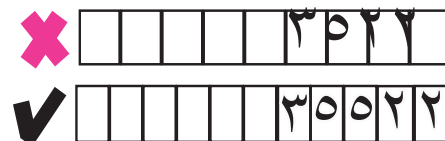
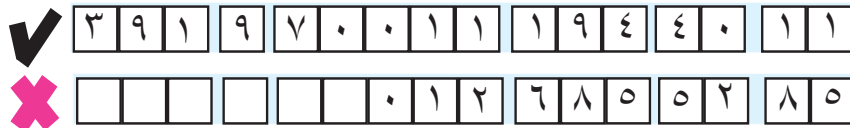
* تعليمات وإرشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

١- الكتابة بخط واضح واطهار شكل الارقام بوضوح.

٢- عدم الكشط اوالتشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التى ليس بها بيانات فارغة كماهى لانه سيتم التعرف عليها إلكترونياً.

٣- عدم كتابة كلمات فى اماكن كتابة الارقام او ارقام فى اماكن الكلمات مثل كلمات (لايوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ)
اي الالتزام بكتابة البيانات فى اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.

٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية فى اول صفحة من صفحات الاقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء فى مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.

٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك
مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.

٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التى تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة فى وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالممول او من يمثله او المحاسب فى مكانه المخصص بذلك وليس فى اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه إلكترونياً.

٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر فى عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه إلكترونياً (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والإرشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك أولاً .